الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/18457**

تاريخ الحكم: **26 أكتوبر 2011**

حكم إبتدائي

05 جوان 2012

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ، القاطنة ، نائبها

الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18457 بتاريخ أوّل سبتمبر 2008 والتي تضمّنت أنّه أجريت يوم 18 مارس 2008 على منوّبته عملية قيصريّة بقسم التوليد بالمستشفى الجهوي إلا أنّه وبعد الولادة وعودتها إلى منزلها تعكّرت حالتها الصحّية وثبت بعد الفحوصات الطبّية أنّ العملية المذكورة أسفرت عن ربط قناتي المبيضين كربط الحالب الأيمن ممّا خلّف لها عدم قدرة على الإنجاب وتعفّن بكليتها تمّ تجاوزه بعملية جراحيّة وهي لا تزال تباشر العلاج، لذلك يطلب نائبها إقرار مسؤوليّة الجهة المدّعى عليها عن خطأ الطّبيب الجرّاح الذي أجرى العمليّة القيصريّة وإلزامها بتعويض الأضرار النّاجمة عن ذلك الخطأ بعد الإذن بإجراء إختبار طبّي لمعرفة حجم الأضرار اللاحقة بالمدّعية وسببها وطرق إزالتها وتكلفة ذلك.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها في 7ماي 2009 والتي تضمّنت الدفع بانتفاء صفة وزارة الصحة العمومية في المنازعة نظرا لإجراء العملية موضوع النزاع بمستشفى وهو مؤسسة عمومية للصحة يمتاز بالشخصية المدنية والإستقلال المالي حسب أحكام الفصل 18 من القانون عدد63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي ويقع تمثيله من قبل مديره العام حسب الفصل 7 من الأمر عدد1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وطرق سيرها. ومن جهة أخرى تعين رفض الدعوى لعدم ثبوت الضرر ضرورة أنّ المدعية لم تعد تشكو من أي تبعات للعملية المجراة عليها باعتبار أنّ الكلى تعمل بصفة عادية دون تسجيل تعكّرات بعد أن تمّت إعادة غرس الحالب الأيمن للكلية مع كيس وتلافي الأوجاع التي شعرت بها على مستوى قطان الظهر إضافة إلى أنّها لم تبيّن الضرر اللاحق بها نتيجة ربط المبيضين وإن كان ذلك سببا في شعورها بالحرمان من الإنجاب وهي أمّ لخمسة أطفال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية في أوّل جوان 2010 والذي تضمّن أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة هو المكلف قانونا بتمثيل كافة الوزارات أمام المحاكم بموجب طبيعة الهيكلة الإدارية والتنظيم الإداري بالبلاد التونسية وأضحى القيام ضده في حق وزارة الصحة في طريقه. ومن جهة أخرى أثبتت تقارير الإختبار ما آلت إليه الحالة الصحية للمدّعية جراء الخطأ الطبي وقد ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والعملية الجراحية التي خضعت لها وانتهى الخبير إلى تقدير نسبة العجز النهائية بـــ10./. وهي تعتبر هامة بالنّظر لسنّ المدّعية التي لم تتجاوز الأربعين عاما وحاجتها لعافيتها كاملة للسهر على تربية أبنائها الذين ما يزالون صغار السنّ وتعين لذلك جبر ضررها بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان الضرر البدني وبمبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي نظرا لما أحسّت به من آلام كثيرة فضلا عن شعورها بالنقص والعجز وإن كان جزئيا وما أصبحت تشعر به من مرارة بسبب انهاء قدرتها على الإنجاب ودون إرادتها، كما تعيّن إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ ثلاثمائة وعشرين دينارا (320,000د) بعنوان مصاريف الإختبار وخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عن الأستاذ وتمسّك بالطلبات الكتابيّة وحضر السيد عن الجهة المدّعى عليها وتمسّك بالردود الكتابيّة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن صفة الجهة المدّعى عليها:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بإخراجه من إطار المنازعة لانعدام الصّفة في المنازعة باعتبار أنّ المؤسّسة موضوع المسألة، المستشفى ، مصنّفة كمؤسّسة عمومية للصحة و تمتاز بالتّالي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي حسب أحكام الفصل 18 من القانون عدد63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي، كما يقع تمثيلها من قبل مديرها العام حسب الفصل 7 من الأمر عدد1844 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية للصّحة وطرق سيرها.

وحيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ المكلف العام بنزاعات الدولة هو المؤهّل قانونا بتمثيل كافة الوزارات أمام المحاكم بموجب طبيعة الهيكلة الإدارية والتنظيم الإداري بالبلاد التونسية.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أن مسؤولية وزارة الصحّة العموميّة مسؤولية الأخطاء الصادرة عن الموظفين الإداريين وشبه الطبيين العاملين بالمؤسّسات العمومية للصحة أو بمؤسسات الصحة العمومية الذين يخضعون إلى حدّ ما إلى سلطة التعيين والنقلة والأجر وباعتبار أنّ ارتكابهم للأخطاء الفنية لا يتطلب في بعض ما كان الحصول لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في القطاع العام.

وحيث يمثّل المكلف العام بنزاعات الدولة وزارة الصحّة العمومية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن خطأ الطّبيب الجرّاح الذي أجرى العمليّة القيصرية للمدّعية وإلزامها بتعويض الأضرار النّاجمة عن ذلك الخطأ والمتمثّل في ربط قناتي المبيضين كربط العالم الأيمن للكلية مما نتج عنه عدم قدرة على الإنجاب وتعفّن بكليتها تمّ تجاوزه بعملية جراحية ثانية لا تزال تتلقى العلاج.

حيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم ثبوت الضّرر ضرورة أنّ المدعية لم تعد تشكو من أيّ تبعات للعملية المجراة عليها باعتبار أن الكلى تعمل بصفة عادية دون تسجيل تعكّرات وتمّ تلافي الأوجاع التي أحرمت منها على مستوى قطان الظهر إضافة إلى أنّها أمّ لخمسة أطفال.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ وخاصة من تقرير الإختبار المأذون به في القضيّة أنّ الجرّاح الذي أجرى العملية القيصرية على المدعية قد ارتكب خطأ طبيا لمّا عمد إلى ربط المبيضين بهدف قطع الإنجاب دون أن تعبّر المدّعية عن رغبتها في ذلك وفقدت بسبب ذلك

نهائيا قدرتها خبير الإستئناف [illegible] بنسبة [illegible]% حالب الكلية اليمنى ممّا خلّف لها تعفّنا ومعاناة لمدة [illegible] وأنها ستخضع مستقبلا لعملية جراحية أخرى لإعادة الحالب إلى حالته الطبيعية وعملية [illegible] للمثانة.

وحيث أنّه من الواضح أن هذه الجراحة التي أجريت للمطلبة القيصريّة على المدّعية ثابتة واتّجه لذلك إقرار مسؤوليته [illegible] عن الأضرار التي لحقت بها.

عن التعويض عن:

عن الضّرر المادي

حيث يطلب نائب المدعية جبر الضرر المادي اللاحق بموكلته بما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) متمسكا بما انتهى إليه الخبير المعين من ذياب من تقدير لنسبة العجز النهائية بـ10./. التي تعتبر دائمة ولا تؤثر على قدرة المدعية التي لم تتجاوز الأربعين عاما وحاجتها لعافيتها كاملة للسهر على تربية أبنائها الذين ما زالوا في مقتبل العمر.

وحيث يتبيّن من تقارير الخبرة أن المدعية تطلبي المشار إليه أعلاه خلّف للمدّعية فضلا عن فقدان القدرة على الإنجاب [illegible] أوجاعا على مستوى قطنان الظهر، تشعر بها أثناء قيامها بأنشطتها العادية التي تقتضيها شؤون منزلها أو عند العمل الموسمي الفلاحي واعتبر الحكيم بن ذياب أنّها تبقى متراوحة بين 7 فيما قدّر نسبة العجز النهائي الذي تعاني منه بـ10./.

وحيث بناء على ما تقدم يتعيّن إعتماد نسبة العجز البدني المذكورة أعلاه مع تحديد نقطة السقوط الواحدة بثلاثمائة دينار (300,000د) بما يكون معه مبلغ التعويض المستحقّ عن الضّرر البدني ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د).

عن الضرر المعنوي

حيث يطلب نائب المدعية إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ عشرين ألف دينارا (20.000,000د) لقاء ما أصابها من [illegible] من الإنكسارية وما نتج عنها من شعورها بالنقص والعجز وما أصبحت تشعر به من مرارة بسبب إنهاء قدرتها على الإنجاب دون إرادتها.

وحيث بالنظر إلى [illegible] 54 يوما وما ظلّ قائما من آلام تشعر بها ظلما بسبب [illegible] إرادتها تعيّن إلزام الجهة المطلوبة بأن تؤدّي لها [illegible] (3,000د) مقابل ضررها المعنوي.

عن أتعاب التقاضي

حيث طلب نائب المدعية إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ثلاثمائة وعشرين دينارا (320,000د) بعنوان مصاريف الاختبار ومصاريف دعوى (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث تعيّن إلزام الجهة المدعى عليها بأداء المبالغ المبذولة والمتمثلة في أجرة الإختبار والبالغة ثلاثمائة وعشرين دينارا (320,000د) عدا ما تم تأديتها من أجرة المحاماة مع تعديل المبلغ المطلوب والنزول به إلى سقف أربعمائة دينار (400,000د).

وعن الأسباب

قضت المحكمة بإجماع:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3,000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها بالزامها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره ثلاثمائة وعشرين دينارا (320,000د) بعنوان مصاريف الإختبار الطّبي المأذون به من هذه المحكمة ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية المدنية برئاسة السيد **محمد كريم الجموسي** وعضوية المستشاريين السيدين [illegible] وتلي علنا بقاعة الجلسات بالمحكمة.

وتلي علنا جلسة [illegible] الأنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجمعي

المستشارة المقرّرة

كريمة النفزي

الكاتب العام لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صلاح الدين [illegible]